

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الرابع و الخمسون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الرابع والخمسون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان انفع به الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:00](#)

قال رحمه الله تعالى اصمت ويتعينان اي الحج والاضحية بقوله هذا هدي او اضحية او لله انه لفظ يقتضي الايجاب فترتب عليه مقتضاه. وكذا يتعينان باشعاره او وكذا يتعين به - [00:00:48](#)

اشعاره او بتقليده بنية. لا بالنية حال الشراء او السوق كاخراجه ايمانا للصدقة. بسم الله الرحمن الرحيم رحمه الله تعالى ويتعينان اي الهدم والاضحية بقوله هذا هدي او اضحية لانه اوجبه بهذا اللفظ - [00:01:08](#)

حينئذ تترتب عليه احكامه ويكون مثل فيكون مثل العتق والوتر ولا يجوز لها ان يتصرف به بشيء. والحالة هذه. وكذلك اشعار وهو شاق صفحة السنان اللي يمانه حتى يسيل الدم قليلا. فاذا فعلها لا بانها لا هدي - [00:01:31](#)

ان لم يتلفظ تنجيها للفعل منزلة القوم. هذا معنى فقول ويتعينان بقول هذا هدي او مثلا دخلت السوق شريت لك اضحية هذي فهل تتعين بهذا هل يجوز ان تبيع مرة اخرى او تهون - [00:01:57](#)

يعني كادل عن ارادة الاضحية لا لانها لو قلت هذا فاذا صليت قلت هذه الاضحية فانها حتى ولو كان تطوع ما في ذمة شيء لكن اوجبه بهذا اللغو كما لفوت - [00:02:23](#)

خلاص بالشئ الذي عينت على المسجد او غيره وان كان اصله تطوع تقول لا كذلك واذا دعون لا بالنية والى شراب مجرد انه ناوي ولم ينطق فهذا لا يتعجل ومعنا - [00:02:45](#)

اشترت من السوق ولكنك ما قلت هذه اضحية الا ان الكناوي بقلبك انها اضحية تعال المنهج لا تتعين من يجوز لك بيعها؟ عنها وشرك الاسلام ابن تيمية يرى انها تتعين بالنيوية. فما دام انك نويت حال الشراء انها اوفياء - [00:03:17](#)

لن يجد لك ان تتشرف فيها بل لابد من تنفيذ ما نويت الا ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات. اما المذهب وقول كبير الله مجرد النية لا - [00:03:44](#)

بل لا بد من القول والوقت والطلاق وما اشبه ذلك فهو لا يظبط بالنية لا يثبت الا بالقارون. نعم. يعني مع النية. واذا ايش؟ وجهة اقوال المقربين ان النية منزلة المنزل بل هو اعظم من القول - [00:03:58](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم علق الاحكام بالنية بقوله انما الاعمال بالنيات. هذا نعم. واذا هديا او اضحية لم يجز بيعها ولا هبتها لتعلق حق الله تعالى بها كالمندول عتقه نذر تبرع - [00:04:24](#)

واذا تعينت بانها هدي الاضحية لم يجوز بيعه ولا هبة لان حق الله تعين فاذا قلتها اشترت هذه الاضحية فماتت اضحيته فاصبحت لله لانك بالاضحية تتقرب بها الى الله باراقة دمها - [00:04:46](#)

فبيعها لا يجوز او العدول عن ان تضحي لا يجوز هل هي لله؟ الجنا حتى يأتي وقت النهب تنهر هذه فتذبحها في وقت نعم الا ان يبدلها بخير منها فيجوز - [00:05:13](#)

دون ان يبدلها بخير منها. فهذا لا بأس به عندهم اشترت هذه على انها اضية ولكن بدالك تبيعها وتشتري اطيب منها اعلی قيمة واسمنت. هذا لا بأس لا مانع والقول الاخر لا - [00:05:35](#)

لا يجوز لك. من انتهت وخرجت عن ملكك. فليس لك التصرف فيها ولكن ما قلنا انا نقول حق الله تعين فيها فلا يجوز. وقالوا بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:59](#)

في حق الجزار قال لي علي ولا تعطيه اجرته منها قالوا اذا كان الرسول منعك انت من ان تعطي الجازر هجرته من الذبيحة التي ذبحتها لله وذلك لان اعطاءك الجزاء انتم منها في مقابل عملك شبه بيع - [00:06:20](#)
هذه اللحمه الذي اكلتها التي نبأها في مقابل عمله في مقابل ايش فاذا كان منع ان يعطى الجزار الذي عمل فيها عمل جزءا قليلا منها فما ظنك ببيعها كاملا فبيعها بكاملها - [00:06:46](#)

حملة في النهائي هذا هو قول المانع لانها خرجت عن ملكك القول واما وجه القول نذهب هنا ان يجوز لك بيعها اذا كنت تريد ان تشتري احسن منها وانفع؟ قالوا لا بأس. وان كنت عينتها لله. ايش الدليل - [00:07:11](#)
ما جاء في قصة علي رضي الله عنه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مئة بدنة ونحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا ان يذبح الباقي ان ينحر الباقي وقال انشد - [00:07:40](#)

عن نفسك امر ان يذبح عن نفسه من هذه البن التي انشبق ان عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاذا كان الرسول امر عليا ان ينحر لنفسه من هذه البدن التي عينها الرسول لله متقربا بها الى الله - [00:08:05](#)
فهذا نقل ملك الى حق الى علي وعلي تقرب بها فدل على انه لا بأس ببيعها وابدالها بخير منها لكن قد يقال علم وش هي لا اذا كان نعم بالنسبة للعقيقة والنذر ايه - [00:08:28](#)

يعني ما يجوز النظر ما دام انه معينة ما يجوز له اما العقيدة يعني ايه الاول؟ او يتركها نهائيا يا باشا طيب بالنسبة ولا سيما على قواعد الشيخ تقليديا لان الشيخ تقي الدين يرى جواز بيع الوقف - [00:09:01](#)
وان كان في بيع للمصلحة اذا كان فلا بأس وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيرا منها جاز نسا واختاره لان المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدن لو نقل الملك فيما عين على انه يشتري احسن منها كما تقدم. ويركض لحاجة فقط بلا ضرر. ويركب - [00:09:41](#)
لحاجة فقط يعني اهديت بدن الشراكة من هنا بدنة يريد ان تذبحها بمكة تطوعا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه ساق مدنا كثيرة معه من المدينة ولكن بأس اذا كنت محتاجا للركوب فقط - [00:10:12](#)
يلحق البدن التي تعرضت بها الى الله ولا لك لان النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا يشوق بدنه فقال وقد اعياه فقال الرسول اركبا قال انها هدي. قال اركبا. قال انها هدي. قال وكذا - [00:10:42](#)

يعني انه معدة لله عند لكن الشارع هنا ويركبها لحاجة لقب ماني ثقافتني يعني لو كان غالبا لا تشربه انما يباع لك الركوب متى حصلت الحاجة وغير الركوب من الانتباه بهذا - [00:11:02](#)
ويجز صوفها ونحوه ك شعرها ووبرها ان كان جزه انفع لها ويتصدق به. وان كان بقاؤه وانفع لها لم لم يجز جزها وشعرها ووبرها. ان كان جزه انفع لها. لا يتصدق اللبن - [00:11:38](#)

ويتصدق به وان كان الانبياء بقاؤه على ظهرها فيبقى مثلا معك ابن تريد ان انها هدي او اضاحي كان انفعيل اما اذا كان الانفع فقال البقيع عن حرارة الشمس او الامطار او ما اشبه ذلك فلا ينبغي ان تزج بل يبقى. نعم - [00:12:13](#)
ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها. ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن لبن او ولدها. وما يقول لا بل يتصدق بان وجد من يأخذه جيش الشعب والوبر - [00:12:50](#)

لأنها خرجت عن منكر لكن اذا لم يوجد من يأكله وراح القبل فانه لا بأس بشربه. نعم. ولا يعطي جازرها اجرته منها لانه معاوية ولا يلقي جازرها اجرته منها. لانها معاوية اي كانك بعت قطعة من لحمها وهي - [00:13:07](#)
على هذا الجزار في مقابلة عمله فيها من ذبح وسلخ وتقطيع في مقابلة لا يجوز نعم ويجوز ان يهدي له او يتصدق عليه منها. ويجوز

ان يهدي للجزار لكنه باب الاجرة - 00:13:31

او يتصدق عليه منها ان كان فقيرا ومن امة الفقراء او يهديها كما يهدي للجيران. نعم ولا يبيع جلدھا ولا شيئا منها سواء كانت واجبة او تطوعا لانھا تعينت بالذبح - 00:13:55

ولا ولا شيئا منها تسوقھا وشعرھا وما اشبه ذلك لانھا تعينت لله. فشمّل التعليم الجود وماء الفق به. بل يتصدق به. او يبيعه ويتصدق بل ينتفع به اي بجلدھا او يتصدق به استحبابا لقوله صلى الله - 00:14:14

الله عليه وسلم لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي. وتصدقوا واستمتعوا بجلودھا. كذلك. نادوا بل ينتفع به. ان كان يريد او يتصدق به ايضا بهذا الحديث لكن لو كان مثلاً عندك وصايا انسان جاءك واسأل قال انا - 00:14:44

واوصى بعشر رجال للامام وعشر زان للمؤذن. واوصى بجلبه متعلق في المسجد لكن ها وصية كاملة من ناحية وجعله تمهيدا لكن يا شيخ اذا اشترى قربة حصل اه جواب. اولاه قيمتها - 00:15:12

اما لو تصدق بقيمة الاضحية نقص يعني اللي بيحصل او الجلد بيتصدق به ويحصل ويشترى قربة يقول يقول ما دام انك متسامحيني استمتع بهالبيوت يعني بس الظاهر يا شيخ ما يجوز له - 00:16:37

الرسول جاء له يستمتع تصدق بجلوده او يستمتع بها يقولون يجوز ان يجعلها قربة تنفيذا لوصية والده ما في مانع. نعم. وان تعيبت بعد تعيينها ذبحها واجزأته. وان تعجبت تعيينها نبأها واجزأته - 00:17:12

او اشترت اضحية وبعد ان اشتريتها طاعة من الصرف كسرت ما عاد تجي الحين وان تعيبت ذبحها واجزأته الا ان تكون واجبة في ذمته قبل ان تعين شبه بنذر او - 00:17:43

تركي واجب او في اي محلول يلزم البدن اما اذا ما وجبت علينا بالتعيين فهذا يكفي بدليل ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ابتعدت اضحية يعني اشترت اضحية - 00:18:03

فاعتدى عليها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحي بها. قالوا هذا يدل على انا اذا تعيبت بدون تعديلات في ذمته من اصل فهذا يذبحها ويكفي ولا عليه شيء - 00:18:22

وان تلبت او عابت بفعله او تفريقه لزمه البدل كسائر الامانات. اما اذا كانت عادة او تفريط مثلاً فرط وعلى في محل ما هو باميين مما ادى الى انها تكسرت وحصل لها خلل. جعلها لا تجيب فهو يغمس هذا لا بد ان - 00:18:44

سبحان الله الاحكام السابقة لا واجبة في الذمة قبل التعيين كفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيحا فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا وكذا لو سرق او ظل ونحوه. كذلك الا ان يكون واجبا في ذمتي قبل التعيين فيلزمه البدن - 00:19:17

فمثلاً عليك دم بسبب انك انصرفت من عرفة قبل غروب الشمس او انك لم تبت ليلة مزدلفة بمزدلفة. او انك لم تقف طواب الوداع لان هذا واجب في ذمتك من اصل اشتر اله - 00:19:48

فمثلاً دم التمتع والقران لما جئت منى وانت لان هذا نشط من انشاك الحج هذا لا بل لابد من ما دام انك لانك تقول الان لم تؤدي الواجب فهو واجب في ذمتك قبل التعيين - 00:20:17

لكن هذه مسألة تقع في منى كبير وهي لو كنتم الخامسة مجتمعين لما شريتموا خمس اشعة الشمس حارة او ما ما ذبحتها لكن جاء واحد منكم انا على اللي حصل - 00:20:46

بالنسبة للنية ما تكفي بهذا وانها لو تلفت او سرق او ظلت انه لابد من البدن بهذا ما دام هو نوى لكن التنفيذ ما حصلنا التنفيذ على قولنا الا ان المؤمن شاريها ناوي انت ناوي لكن ربح - 00:21:37

لكن بدون اخذ منك وبدون وكالة الدنيا حر وشمس وانا اقوم مقامه حتى في ايظا نية انه لما اشتراها شاريها هدي وبعدين نفقت او ظلت اذا قلنا في الحالة ان - 00:22:11

لانه يعني يبي يحصل الانتفاع ده بيحصل المقصود حصل ولا اي نعم ابغى منك ناوي لكن هذا بس منك بدون امر اه في ان شاء الله مبدعة للجميع. سؤال اخر يقع ايضا - 00:22:31

سؤال اخر وانا شايف مثلا هالشعب لكن عنك كل البشرى اتضح انه عليه غلط كان المقصود الاعظم من هذا انتفاع هذا حاصل يقول يعني ايه هذا يقول اني وفقت الجي استحسنانا - [00:22:57](#)

وان القواعد وانا ارى انها تجي من باب الاستحسان وعدم الطريق. نعم عين يقول الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كفدية ومنذول في الذمة صحيح فتأيب وجب عليه نظيره مطلقا. واضح. معناه - [00:24:35](#)

واجب في ذمتك قبل التعيين اشرنا اليها عليك مثلا لسبب انصرافك من عرض قبل غروب الشمس او طرد النبي صلاة تلهي صحيح ما في خلاف فتعيب انكسر عقب ما شريته عينته - [00:25:12](#)

انكسر يلزمك بديل. هذا لانا واجب في ذمتك قبل تعيين هذا الطفل. نعم. لكن مرجع الضمير في من وجب في امتي هو انت عن ذلك النذر بالواجب او عن ذلك الذنب الواجب. آآ صحيحا يعني نشاط صحيحة. فتعيب بعد تعيينها - [00:25:32](#)

وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده. وليس له استرجاع معيب اذا كان واجب ولا قال وجد كما كان. نعم. عائشة. نعم يعني الشحن المقصود فاذا كان مين خلقة مقطوعة العمدة مفتوح هم صغار مفتوح نعم لم يقف طواف الوقاع طواف - [00:26:02](#)

ماشي والاضحية على المسلم وتجب بنذره. والاضحية سنة فان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين احدهما عن محمد وال محمد في الاخر ائمتي. وفي الحديث انه يظهر له - [00:26:51](#)

لاول قطرة من دمها وقيل بالوجوب لمن كان عنده غنى في حديث كان موسرا ولم يضحى فلا يقربن مصلانا. او ما هذا معناه؟ ولكن الجمهور على ان الاضحية سنة نعم - [00:27:21](#)

افضل من الصدقة بثمانها كالهدي والعقيقة لحديث ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة دم وذبحها افضل من الصدقة بثمانها كان الهدي والعقيقة فان ذبحها افضل من الصدقة بقيمتها - [00:27:44](#)

ما من عمل يعمل ابن ادم يوم النحر احب الى الله من اراقة دم وفي الحديث انه يقبر له عند اول قطرة من دمها في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل قيل يا رسول الله ما لنا من هذه الذبائح من هذه الاضاحي؟ قال ان لتملك كل شعر - [00:28:06](#)

حسنة ما هي سنة ابيكم ابراهيم؟ هذا كله يدل على ان لذها افضل من الصدقة بثمانية. كما ان الهدي ايضا في مكة التقرب به افضل من الصدقة بقيمتها. وكذلك العقيقة ذبحها افضل من الصدقة - [00:28:32](#)

بقيمتها وابن تيمية رحمه الله يرى ان كل ما ذبح بالهرم حتى ولو كان اضحية فانه غبي. نعم وسناي يأكل من الاضحية ويهدي ويتصدق اثلاثا. فيأكل هو واهل بيته الثلث ويهدي الثلث - [00:28:55](#)

يتصدق بالثلث حتى من الواجبات. وسنجعل لحوم الاضاحي اثلاثا يأكل ثلثا هو واهل بيته ويهدي ثلثا على جيرانه واقاربه ولو كانوا اغنياء للفقراء وهذا التوزيع وفي الاضحية السنوية حتى ولو كانت الاضحية واجبة - [00:29:15](#)

كالأضحية بالنذر يعني النذر لله علي ان اضحي فهي تكون حينئذ واجبة وتوزع اثلاثا على هذه الكيفية نعم. مما تقدم لو تصدق بخدمتها يعني مباحية. اي شيء وما ذبح ليتيم او مكاتب لا هدية ولا صدقة - [00:29:43](#)

منه وما لبأ اليقين او كاة فلا هدية ولا صدقة بل يدخر لليتيم يأكله كما لو كان عندك يتيم انت المستولي على ماله قائم بشئته لا بأس ان تضحى عنه لكن هذه الوضعية يختص باكلها اليتيم. نعم. يا شيخ. جزاك الله خير. يعني اضحية. مثلا ما عنده شيء. يريد ولا يتركه - [00:30:13](#)

وهدي التطوع والقران كالاضحية. وهدي التمتع والتطوع والقران كالاضحية يعني ان دم التمتع الذي تذبحه بمكة تجعله اثلاث ثلث لك وثلث لمن تهديه للمشاكل وكذلك دمقرات توزيع لحوم الاضاحي المتقدم بيان نعم - [00:30:43](#)

منع الاكل من التمتع والتراب. مرحبا عن نسائه البقر وبعث اليهم كما في حديث عائشة اهدى به النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه. ثم في حجته مائة بدنة وامل ان يفتتح له من كل واحدة بضعة لحم يعني قطعة لحم. فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها - [00:31:23](#)

حاجة احسن ولا في صدقة في حق الوفير اليقين ضعيف. تنمية ماله ومراعاته اولى من الصدقة بماله واحق لانه ضعيف المسكين.

نعم. والواجب بنذر او تعيين لا يؤكل منه. والواجب بنذر او - [00:32:03](#)

تعيين لا يؤكل منه. يعني تعيين وان نستعين ما في مانع. اما بالنسبة للمسألة الاولى الواجب بنذر لا يقبل منه هذا واضح ومعنا ان شفى الله ملايين فله علي ان اذبح عشاء. مثلا او ان قدم ولدي - [00:32:33](#)

او صديقي فلان فالله علي ان البحشاء او ان سلمنا من كذا فله علي كذا وذبحتها هذا لا تأكلوا منها. لانها واجبة لله. وما كان لله فنصرفه للفقراء. ولا ينبغي - [00:32:59](#)

لكن ذهب الموفق والشارع وجمع الى انه يأكل غير انه لا يدخر انما اذا نلت بان تلبأ شاة او بعيرا مثلا لا بأس ان تأكل ذلك اليوم ومن غير ان - [00:33:19](#)

الثاجة شيء. اما المذهب لا. لا. فهو للفقراء مسرور للفقراء. ليس لك منه شيء الامل والفتوى على ما ذهب اليه الموفق والشارع من انه يأكل اذا كان عندك نذر فاكل ذلك اليوم من غير ان - [00:33:42](#)

شيئا. واما قول قبل التعيين لا شك انه يأكل اذا كان وجودها بالتعيين. فان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة مئة بدنة تطوع ومع هذا اكل. فلا يمكن ان تكون ادلة بالتعيين. ولكن لعل المراد انها واجبة في ذمته - [00:34:02](#)

ثم عينها كما لو قلت مثلا كان في ذمتك واجب في مقابلة فعل محظور ثم اشتريت شاة واما اذا لم يكن ثابت في همتك شيء وانما قلت هذه اضحية لتأخذ بلا شك نعم لكن - [00:34:29](#)

جمعة جعلها وليمة وجمع في النبر. لا ما يكفي يقولون لابد ان تملكها للفقراء. ما هم ما دام يملكها وينبسط التشرف المطلق فاذا طبخت الشاة ناديت عليها هذا ما يكفي - [00:34:49](#)

لابد من التنبيه لا وان اكلها اي الاضحية الا اوقية تصدقت فيها جاز لان الامر بالاكل والاطعام مطلق. وان اكل لحيته وبقي منها بمقدار اوقية بهذا المقدار ويكفي. واذا لم يبقى شيء لابد ان يشتري لحم بمقدار اوقية ويتسلق - [00:35:15](#)

يعني والا يتصدق منها باوقية بان اكلها كلها ضمنها اي الاوقية بمثلها لحما. لانه يجب عليه اداؤه مع بقائه. فلزمته غرامته اذا اتلفه كالودبة. كذلك يعني اذا اكل الاضحية ولم يخرج منها شيء. فانه يضمن منها بمقدار اوقية. يشتري - [00:35:45](#)

الابوية ما مقدارها؟ الاوقية مقدارها قليل. ليست بالشئ لو ملأ يدي لحم هذا مقابل لوقيات ومقدارها من الدراهم معروف كما في نهى النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو للنساء اثناء ثنتي عشرة اوحية - [00:36:15](#)

اه خمسمائة درهم فيكون على هذا عشرين درهم لانك اذا اضربت العشرين ثنتي عشرة ونشأ فتلك خمسمائة درهم. والنش قالوا انه هو النصف. فيكون هل هذا خمسة وعشرين بالنسبة الى نصف الاوتية؟ فقسم لخمس مئة درهم على خمسة وعشرين كم يخرج -

[00:36:45](#)

يخرج يخرج تقريبا عشرين هذا نصية الافقية اربعين. هذا مقدار الاضحية تكون اربعين درهم فما زينة بدراهمنا المعروفة مثلا لا بدراهمنا المعروفة الريال الفوانسي ستة والعربي مثقالين ونصف. الدرهم نصف مثقال وخمس يعني سبعة - [00:37:16](#)

جاء من عشرة هذا هو الدرع سبعة اجزاء من عشرة. فعلى هذا مثلا يكون الريال لانه يكون على هذا ستة مثاقيل على هذا وان كان هناك حتى عند ائمة الدعوة بتقدير - [00:37:47](#)

خمس لکن هذا باعتبار الصافي باعتبار الغش لان فيه سدس غش والباقي نصف فيأتون سبعة توت عشرة دراهم من سبعة مراقيل عشرة دراهم فسبعة المذاquil يقولون عشرة دراهم سبعة ثمانية - [00:38:10](#)

فيكون ثمانية وعشرين مثقال بالنسبة الى الريال اربعة وعشرين وستة لو قامت اربع سبعة سبعة التقرير امن وان اكلها تشرب تصدق بها. اذا كان بقي رقي والا ظن مثل - [00:38:40](#)

مما نعرف انه لو اخرج دراع قيمة الاوقية ان ذلك لا يكفي بل لابد ان يكون الا هم نعم لا بالنسبة ويحرم على من يضحى او ما ينتفع به ولا يشبه احد - [00:39:10](#)

ايش مثلا كبير ويحرم على من يضحى عنه ان يأخذ في العشر في العشر الاول من ذي الحجة من شهره او ظفره او بشرته

شيئا الى الذبح. لحديث مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا اذا دخل العشر - [00:39:40](#)

واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي وسن حلق بعده. كذلك ما يحرم على من اراد ان يضحي او يضحي عنه ان يأخذ من شعره او اظفاره شيء - [00:40:20](#)

في العشر الاول من ذي الحجة. لعبي ام سلمة رضي الله عنها. ومعنى لو اردت ان تضحي عن نفسك انت لا يجوز لك ان تأخذ من شعارك ولا من اظفارك ولا ان تأخذ اي شيء من جسمك اذا دخلت العشر الاول من - [00:40:40](#)

ذو الحجة لحديث ام اسامة مسلم وكذلك من يضحي عنه لو ان انك تريد ان تضحي او تضحي عن والدتك وهو موجوبا فانه يحرم عليها او عليه ان يأخذ من شعره وان كان من رحم نفسه لكن شخص اخر يضحي عنه هذا معنى يضحي - [00:41:00](#)
عن نفسه اوضح عنه. اما اذا كانت وصية. مثلا عندك وصايا بتنفيذها. قال تأخذ من شأنك لانك لست بالمضحي وانما انت هذا لا بأس. او تضحي عن غيرك. ان تريد ان تضحي عن ابيك - [00:41:25](#)

الممنوع من اخيه من شعره وابوك اما انت فلا. يجوز لك. ما دام انك لا تضحي عن نفسك. وانما التعليم خاص لمن ضحى عن نفسه او ضحى عنه غيره. وهذا من المفردات. والا فمذهب جمهور العلماء انه - [00:41:45](#)

ولا ولا مانعا ثم ايضا اذا قمنا بالتحريم على ما هو المذهب وعملا لو كنت حاجا كنت انا ابا وانا الان ابجج وعند الميقات تريد انت تغتسل وتقليم اظفارك وان تأخذ من شعرك لانا - [00:42:05](#)

من سنن الاحرام هذا سنة تأخذ عند الاحرام وترك من اراد ان يضحي او يضحي عنه واجب. فالواجب مقدم على السنة لا تأخذ.

ومسألة اخرى لو قلت انا ابضحي عن نفسي وانا الان معتمر. متى ما يمكن احل بالتقسيط. فهل اقصر - [00:42:32](#)

وانا عازم على الاضحية. يقول لك خصم لان هذا واجب. بل هو نسك من نسك العمرة وان كنت مريدا للاضحية اثناء والكلمة من اراد ان يضحي عنها كلمة يضحي عنها ان من كلام الفقهاء وليس من كلام الرسول هذا كان هو موحد الحقيقة ما دام انه يضحي عنه -

[00:43:02](#)

لان الاجر والثواب للمضحي عنه لا للمضحي. فمثلا انت بتضحي عن زيد المضحي زيد. ما دام ان والثواب ان زدت فاصبح والمضحي

والمضحي في الحقيقة كأنك وهبته هذا المبلغ وضحي به عن نفسه انما انت كوكيل. لو كان - [00:43:22](#)

ويضحي هو ناس يعني معناته انه يعني بس انما حديث الرسول لما امر اصحابه القادمين او المفردون القادمون فقال لو استقبلت من

امري ما استنبطت ما سقت الهدى ولا احد - [00:43:46](#)

امامنا من التحلل الا سوق الهدى. لان الله يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغنا بمحله. فمن وانتم ما معكم هدي؟ فلهذا امر بالدعاء اذا

صار المؤتمر ماشي لكن عاد الى تحلل من العمرة - [00:44:26](#)

الرسول نعم ان يجمع ذي بين الحل والحرم. لو جاب من عرفة كذا لا لان الدين ليس لا تكرار الذبح في البيت الواحد يعني يقول ان

افضل لا لا هنا - [00:44:56](#)

وصنع حلق بعده وسن حلق بعده بعد ما يذبح ويتحلل ينبغي هذا لم يدل عليه دليل. نعم. رسم تسن العقيقة اي الذبيحة. عن المولود

في حق ولو معسرا ويقترض قال احمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عك عن الحسن والحسين وفعله -

[00:45:56](#)

هذا الفصل الكتب المطولة العقيقة ومشروعيتها وينكر في حكم التشميع تشمية الابن الاولاد وما لا تسمي به اولادك مما هو احسن

وانذر. وما يكره في التسمية وما يحرم ايضا هذا هو موضوع هذا الباب. هذا الفصل - [00:46:26](#)

يشن العقيقة عن الغلام شافان وعن الجارية شاء والسنية هذه خاصة في حق الاب فقط الام الام لا تعف عن اولادها. لان المطالب بفعل

هذه السنية هو الاب دون الام ودون الاخ ودون الانسان عن نفسه. فان الانسان لا يعرض عن نفسه. الا على قول - [00:47:35](#)

اخر قال به بعض من الحنابلة ان الانسان يعرض عن نفسه. اما المعروف ان هذا خاص بالاب ويقول الامام احمد يسن في حق الاب يعف

عن اولاده حتى ولو كان معسرا. ينبغي ان يقترض والله سبحانه وتعالى يهيئ - [00:48:06](#)

له الوباء لانه انما اقترب من اجل اداء السنة. نعم. عن الغلام شافان متقاربتيان سنا وشبهها فان عدم فواحدة يشن عن الغلام شاتان اي عفو عنها شاتان متكافئتان. يعني متقاربتيان ومتماثلتان - [00:48:29](#)

اقتصر على واحدة فلا حرج. لكن السنة ان يكون وعن الجارية شاة لحديث ام الكعبية. قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شافان متكافئتان وعن الجارية - [00:48:54](#)

هذا على شرعية في العقيدة والدليل ايضا على انه يسن عن الغلام شاتان وعن الجارية شاء. وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبر بذلك كما في حديث ام كوز الكعبية - [00:49:13](#)

يذبح يوم السابع اي سابع المولود ويحلق فيها رأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقاء ويسمى فيه يذبح في اليوم السابع من ولادته وكذلك يختن باليوم السابع من ولادته ان امكن فانه اسهل للطفل - [00:49:35](#)

واشفع للبراء والعقيقة في اليوم السابع من ولادته وكذلك يحلق شعر الرأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقاء. لما ورد في ذلك هذا الحلق خاص بالذكر. اما لو ولد لك بنت فلا يسن ان تحلق شعر رأسها. لان المطلوب - [00:49:57](#)

شعارها وانما الحلق خاص بالذكر. وقول في اليوم السابع من ولادته لو مات الاب مثلا قبل اليوم السابع فهل كذلك تبقى نقول لك نعم لو قلت مات الوالد يوم الولادة - [00:50:23](#)

متى يعق؟ هل تبقى في اليوم السابع؟ نقول لا او قلت لو مات المولود مثلا هل يعف عنه بعد وفاته ويكون ايضا في اليوم السابع ثابت ما بقيت المشنونة نقول لك نعم. ولو بعد وفاته كل هذا تكون العقيدة اليوم السابع - [00:50:45](#)

اما الحقيقة ان الميت رواية بطن الميت هذا هو المعروف في كلام كثير من الاشخاص والقول الآخر لا اذا مات لا يعاق عنه لان العقيدة ولاجل اخلاقه ولاجل ان شرعيتها هو بسبب فداء اسماعيل عليه السلام لما امر ابراهيم بدفع ولده - [00:51:11](#)

حينما رأى الرؤيا قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك. فانظر ماذا ترى. قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين فلما اسلما وتله للجبين - [00:51:45](#)

من اجل ان يذبحه بامر الله له بذلك. يودع يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا. انا كذلك نجزي المحسنين. مفحم من هذا ايضا مسألة وهي من مسائل الايمان وقوله صدقت الرؤيا دل على ان - [00:52:04](#)

العمل من الايمان فمجرد الاعتقاد والقول بمجرد العمل مجرد العمل نصف اللسان لا يكفي بل لابد من من العمل مع التصديق فلو صدق بقلبه ونفخ بلساني وتأخر العمل لا يسمى مؤمن - [00:52:27](#)

لان الله لم يثني على ابراهيم الا بعد ان اراد ذبح ولده قال قد صدقت الرؤيا فما سماه مصدقا الا بعد ان عمل اليهودي ان يا ابراهيم قد صدقت وفديناه بذبح عظيم - [00:52:51](#)

اسماعيل بدي بهذا الكباش. فصارت سنة في ولده انهم اولادهم لانها تهذب اخلاقهم. فاذا كان كذلك صارت خاصة بالعين. لا تجابي عليه شمرا كل غلام بعقيده وش معنى مرتأى نشرت على وجهين - [00:53:10](#)

كله غلام مرتان اي محبوس عن الشباب. وعن البر لوالديه الا بالعقيقة فاذا كنا محبوس عن الشفاعة دل على سنيته ولو مات الطين. فانه لا يشفع لوالديه الا اذا عاق عنه - [00:53:37](#)

وابو يعني كل غلام المحتبس عن شفاعة والديه الا بعقيده. فعلى هذا التفسير تكون العقيدة باقية سنيته ولو بعد موت الطفل وبشر حليب كل غلام مكان اخلاقه وتربيته على تلك العقيدة فبتخلفها تتخلف اخلاقه ومن زاته الحميدة - [00:53:56](#)

سبب لان تكون اخلاقه حميدة ومناقبه فكل منا بشر على هذا الوجه. لكن المعروف عندهم انها مشروعة ولو بحق ولو في حق الميت. نعم ويسن تحسين الاسم ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي وعبد المسيح. ويكره بنحو حرب فحرب ويسار. واحب - [00:54:34](#)

اسماء عبد الله وعبد الرحمن. وتشمل على ثلاثة اقسام. منها ما هو محرم ومنها ما هو مكروه ومن هامي ومحمود المحرم كل ما عبد لغير كعب النبي جبريل يا عبد الكعبة هذا لا يجوز فان العباد عباد الله. ويكره مثل حرب - [00:55:05](#)

مقبل الوليد قالوا لانه من اسماء الجبابرة وبعضهم يجوز الوليد واحب الاسماء الى الله ما عبد وحمد. عبد الله عبد الرحمن عبد العزيز.

هم. محمد حماد وما اشبه ذلك. نعم - 00:55:30

فان فات الذبح يوم السابع ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين من ولادته. روي عن عائشة. فان بات اليوم السابع اجل

الذبح الى اليوم الرابع عشر من ولادة - 00:55:56

فان بات اليوم الرابع عشر اجل الذبح الى اليوم الحادي والعشرين من ولادته. كما هو مروود عن عائشة. نعم. ولا تعتبر الاسابيع بعد

ذلك تعق بأي ما يعق في اي يوم اراد. فاذا مضت الاسابيع الثلاثة لان الثلاثة اقل الجمع. اذا لا تعتبر - 00:56:12

لو لم يذبحها الا بعد ان بلغ الامانة لا ان تكون قبل التمييز او قبل البلوغ بل السنية باقية ولو بعد البلوغ نعم تنزع جدولاً جمعا الا ان

بعض العلماء نبأ على هذا - 00:56:37

بالنسبة لعقيقة وبالنسبة للاسم قال ما معناه شيعت العقيقة تهذيباً للاخلاق وكذلك الاسم ينبغي تقسيم اسم تفاؤلاً له بطيب المحامد

وعبوديته لله تعالى لهذا ينبغي ان الوالد تربية اولاده لانه ينشأ - 00:57:00

ويشد على ما تعود ورواه عليه والده بجمل الصغر ومعنى ذلك اذا كان لك ولد صغير. اولا ينبغي ان تبعده عن الغضب دائماً وينبغي ان

تبلغ ان تبعده عن الكذب - 00:57:28

حتى يتمرن على العلم وعلى الصدق في القول وعن الشتاء تبعده وكذلك الكلمات النابية في حق والديك وكذلك عن حماقة وما

اشبه ذلك فانه اذا شاب ينشأ على ما كان عليه. ثم يصعب اذا كبر - 00:57:49

مفارقته بما نشأ عليه. فينبغي ما دام العود لين. والعود رطب. ينبغي ان تمدنه على الخير وان تعود الكلمات الطيبة ومقابلة اهله

عظام بالبشاشة والبشر. وان تشخط علي او تظهر عليك الغضب فيما اذا اعتاد كذباً او اخبرك بكذب - 00:58:14

ها هو ما اشبه ذلك وان جاء على صيغة المجد واللعب لا ينبغي ان تمكنه من هذا هذا معنى ما قاله كثير من اهل العلم. وكما قيل

وتنشأ ناشئة الفتیان منا - 00:58:42

وتنشأ ناشئة الفتیان منا على ما كان عوده ابوه. فهو يعتاد ما كان عليه اخلاق واهله والبيت الذي تربى فيه ينشأ من جنس عاداته

واعتاد كلماته وما فلا ينبغي ان لا يجمع الا خير وان لا يرى الا خيراً فانه يشعر - 00:58:59

وكل الشعوب عليك ولو حاول بعد كبرك ان يبتعد عن هذه الاخلاق السيئة التي نشأ عليها فانه لا يمكن التخرج من ولا سيما من

الحادية عشر الى العشرين. فهذا ابلغ وما قبل العشر - 00:59:29

ينبغي ان يربى ويعلم وينبه على الاخلاق الطيبة وما قول الصدق الولد نشأة نشأة طيبة نعم وتنزع جدول جمع جزل بالدال

المهمله اي اعضاء. ولا يكسر عظمها تفاؤلاً بالسلامة كذا. قالت عائشة - 00:59:49

رضي الله عنها وطبخها افضل ويكون منه بحلم كذلك منين جاو العقيق الجدول معنى جدولاً تفصل تفصيل يعني تفك الفخذ من

الجنب والركبة من الفاخرة او لا قالوا تفاؤلاً للولد بالسلامة لا يبشر له ارض. ويرمون ذلك عن عشر لكن الظاهر انها لا يحتاج الى دليل -

01:00:12

وقوله تفاؤلاً للسلامة هذا لا ارى ان له جحة لا ارى ان له سحر انما هي سنة كما قال الرسول كل غلام مبتغى بعقيقته اما من ان في اولا

تفاؤلاً لسلامة ولدك من عدمه فهذا يحتاج الى دليل واطن لا دليل يدل على هذا نعم - 01:00:50

من العقيقة من باب الهدية وحكمها اي حكم العقيقة فيما يجزى ويستحب ويكره. والاكل والهدية والصدقة كالاحذية وحكم العقيقة

في توزيعها وما يكره منها وما يجزى وما لا يجزى كالخرق والهتم والجد والمريرة - 01:01:17

والعرباء. هذه كلها لا تجوز بالعوافي. فكذلك لا تجوز لا تنجي العقيقة. والشرق الكراهة وكذلك هنا تجوز مع الكرام والله توزع لحومها

اثلاثاً وكذلك ندرك للعقيقة والهدية والصدقة نعم لكن يباعوا جلد ورأس وسواقط ويتصدق بثمانه. لكن اذا الجلد والشواقط وهي

الكراعين - 01:01:53

والراس والكرش والمصارين ويتصدق بثمانه الاضحية فانها توزع على الفقراء. نعم. الا انه لا يجزى فيها اي بالعقيقة شرك فيها اذا فلا

تجزئ بدنه ولا بقرة الا كاملة. قال في النهاية وفضلها شهر - 01:02:28

الا انه لا يجزي بها شركة في دم في عهد تشتركي بقرة او بدن السبع يقول لك لا. اما بدنك كاملة فلا بأس افضل لانها ذنب مستقل.
كالأصاحي كما تقدمنا - [01:02:52](#)

ولا تسن الفرات بفتح الباء والراء نحر اول ولد الناق نحره اول ولد الناقة نحر اول نحر اول ولد النعقا. نعم. ولا تسن العسيرة ايضا
وهي ذبيحة رجب لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. لا لا فرع ولا - [01:03:17](#)
مسيرة متفق عليه ولا تسن الفرع وهي ذبح نحو اول ولد الناقة وولدت هذا اليوم هذا اول اولادها يذبحونه لآلهتهم هذا لا ان العرب
اذا بلغت ابله ابله مئة وولدت واحد زائد على مئة يذبحونه لاصنامهم - [01:03:37](#)
وكذلك العكيرة وهي لبيعة رجب اذا دخل رجب نبأ تعظيما لرجب يقول مصلبنا هذا لا يسن يعني وظاهر انه لا يكره ولكن الظاهر ان
هذا بدعة. لا يقصد لا يسن - [01:04:09](#)

لان من باب المباح ولكنه نقول هذا بدعة ولا ينبغي ولا يقتصر على حد يباع او المطلوب بل ومن البدع. نعم. لهذا الحديث. نعم. ولا
يكرهان المراد بالخبر نفي كونهما سنة. ولا اكراه - [01:04:29](#)
بل هما مباحان والمراد بالخبر نقول لك لا ما دام انه عرف العلة والمثابة وان كان الانسان البعواء لله مثلا هذا لا الا ترى انا منعنا من
الصلاة مع ان امر مطلوب شرعا عند طلوع الشمس وعند غروبها لانها يسجد لها الكفار حذرا من المثابة - [01:04:48](#)
وان كان الغفر لله والقصد لله ومنعنا من الصلاة في المقبرة وان كان الصلاة لله لا يشوبها شيء لكن لمجابهة المشركين وكذلك منعنا من
الدعاء عند القبور وان كان الدعاء لله لكن - [01:05:14](#)

فكذلك هنا يعني الطبخ هو افضل ويكون جعلناها شيء حلو مثل تمر يعني تفاؤلا بحلاوة اخلاق الطفل المعق عنه بتلك الذبيحة.
واصف على خلعه هذا عند وفاء. ولكن ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لابد من وضوءه. فانه قال من هنا يخرج قبر الشيطان -
[01:05:33](#)

الزلازل والفتن وأشار بيده الى العراق. لان ليس هو المراد من اجل الحجاز انما هو نجد العراق. وهو الذي خرج من قبر الشيطان وهو
الذي فيه الفتن اما العراق اولا - [01:06:07](#)

قتل بها نحو عشرين الف من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم بعدها وقعت ستين ثم بعدها فتنة الخوارج ثم ايضا قتلة
علي رضي الله عنه فتن في كوبا قتله الخوارج هم ايضا - [01:06:37](#)

الاشعب ثم بعدها غفلة الحسين رضي الله عنه ثم قتلة مصعب ثم المختار ابن ابي عبيد فهو من فتنة الى فتنة ومن بلاء الى بلاء ومن
شر الى شر وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم تخرج الزلازل والفتن وانه هو الذي يطلع من قبر الشيطان - [01:06:57](#)
ان الرسول اجار بيد ميلادها في الشرق في المدينة. والمدينة شرقيها والعراق وقال انه يشير الى العراق. لكن تشيرون هذه الدعوة
جعلوها ابدًا وانتهت في ارض اليمان على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه - [01:07:27](#)

اما العراق هم وهو الذي الشيطان قصة عمر رضي الله عنه قصة الحكيم الذي كتب له امر فان عمر رضي الله عنه كتب الى حكيم من
الحسيمة قال له قد علمت انا فتحنا البلاد - [01:07:56](#)

سمي البلاد واهويتها وفضائل اهلها. قال ما لك الحكيم في كتاب ابن عمر قال يا امير المؤمنين تسألني عن البلاد وانه يجلى وعن
طبائع اهلها قال ان الحجاز يا امير - [01:08:15](#)

واعجز ان مقاومتها هذي طبيعة الحجازيين. قال ان اما اهل نجد يا امير المؤمنين وشجاعة وقوة بالرأي الا انهم لا يتبعون. وهذا هو
الواقع في نفسنا ثم قال ان العراق يا امير المؤمنين - [01:08:35](#)

فهو موضع وهو الذي تخرج منه الفتن هم اخذوا ثم قال اما بلاد العرب يا امير المؤمنين فان ذنوب اهلها قاسية بعيدة عن الرحمة اهل
الخير اهل قوة وجبروت في ديار ذي اخر الزمان نبأ غريب. وخبر عجيب من احوال المظهر وانور تظهر - [01:09:04](#)
الامر كما وقعنا كتاب الجهد مصدر جاهد في قتال عدوه قتال الكفار المصدر جاهد ويجاهد جهادا فهو مجاهد. والمراد به المبالغة في
قتال الكفار وجرت عادة المهنددين القدامى انهم يذكرون الجهاد عقب الحدود - [01:09:40](#)

والجهاد والشياق يذكرونها هناك ويذكرون فيها احكام الغنائم كما ان عاداتهم يذكرون الاقرار في اثناء البيع بمعاملة في اثناء المعاملات ويختمون كتبهم بالكتاب والعق هذه طريقة للمتعلمين لان اخر الانسان ان يكون قد اعتق من النار. اما طريقة المتأخرين -

01:10:13

وهو الموفق المقنع وما بعد من المعلمين. والمبدع والانصاف. هم المؤلفين الاعداء كانوا يدخلون الجهاد عقب الحج. على انه من العبادات فان العبادات الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد في سبيل الله. من اجل ان تكون كلمة الله هي العليا - 01:10:45 فالحق بالجهاد بالعبادات بما اعد الله للمجاهدين من الثواب الجزيل وختموا كتبهم بالاخلاص وهي طريقة وما انبأ من المؤلفين تفاؤلا الى ان الانسان عند حاكمته وانتهائه من الدنيا ان يكون اخر كلامه الاقرار بالشهادتين - 01:11:13 الجهاد لا شك انه من قواعد الاسلام وانه لا بد منه. والله سبحانه وتعالى ذكر الجهاد في القرآن في آيات كثيرة يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم؟ تؤمنون بالله ورسوله - 01:11:44 في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. يغفر لكم ذنوبكم الى اخر الاية تقبل الله المجاهدين على القاعدين ومن وعد الله الحسنى. وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما - 01:12:09 الدرجات منه مغفرة ورحمة. ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم ولا يأتي هذا كبيرا. والجهاد انه احكام يأتي بهذا الكتاب اولا متى يشرع الجهاد؟ ومتى يجب عليك ان ان تجاهد؟ ومتى يكون الجهاد في حقك؟ كفاية او - 01:12:29 ويأتي ايضا من ان المسلمين يلزمهم طاعة الامام. وانه لا يجوز الغزو الا باذن الامام الايمان يتفقد الجيش ويمنع المخدر والمرجي ويأتي حكم الارض الخرازية اذا دفعها المسلمون. وان الامام مخير - 01:12:53 اي شيء بين قسمها على المجاهدين او وقفها او يغلب عليها سراجا مستمرا والخراج يترك من مصالح المسلمين العامة. ويأتي بيان حكم الاغنائم. وان الامام يأكل الخرش ولله ولرسوله والمساكين. واولي القربى وبالشبين كما في رعاية الانفاس - 01:13:17 الامان اذا امنك كافرا اشدت اليد وقال امني قلت انت امن فدخل على انك انت وانت من افراد المسلمين هل يجب علينا ان ننفذ امانة ام لا حكم لك بان نقتلك ويأتوا البيان وحكم ايضا؟ صلح الامام مع الكفار. هل نصلحهم - 01:13:47 مدة طويلة او لا تزيد على عشر سنين عند الضرورة وعند الحاجة وهل اذا نفروا وحكم اهل الذمة وما يبذلونه من الجزية ومن تكون الجزية عليه المرأة والصغير والعبد والفقير ام انها خاصة بالمجاهدين - 01:14:16 وكأن من يعني يمكن ان يحمل السلاح. هو كذلك من المشركين والشيخ الكبير والهرم والاعمى لا يقبلون الا اذا كان لهم رأي وقوة شيء في الحروب بقوة الرأي كما المتنبي الرأي قبل شجاعة الشجعان هو الاول وهي المحل الثاني الاول الرأي - 01:14:42 بعدها الشجاعة لا يقال المتردي وربما طعن الفتى اقرانه وربما طعن الفتى اقرانه من رأي قبل تطاعم الاقران قبلناش ان يقضي على العدو بقوة رأيه وخديعة وحيله. قبل ان يضربه بالشمس - 01:15:11 الى غير ذلك. وان المسلمين يلزموا ان يجاهدوا في كل سنة مرة. وانه يحرم عليهم ان يتركوا الجهاد اكثر من سنة تملى بالحالات الضرورية هذا هو بيان هذا الكتاب وما هو كتاب الجهاد - 01:15:34 وهو فرض بداية اذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس والا اثما قل ويسن بتأكد احيانا من يفتي به وهو افضل متطوع به. والجهاد بر جباية. اذا قام به البعض سقط الابن عن - 01:15:54 اما اذا لم يقوموا بكم فانهم ياثمون واذا لم يجاهد الامام ولم يبعث السرايا والمسلمون والامام كلهم اثمون. لانهم معمرورون بالجهاد فاقبل ما يمكن في السنة مرة والى ترك سوء ابي - 01:16:14 كنا عند العجز وكذلك الجهاد هو افضل متطوع به. لان الرجل يبذل نفسه بالجهاد ويعرضها للقتل لكن ينبغي ان يكون في جهاده نيته لله سبحانه وتعالى من اجل اظهار دينه - 01:16:36 واعلاء كلمته اذا كان هذه نية نسك الاذى هو الشهيد الحقيقي نعم ويسن بتأكد مع قيام من يبكي به وهو افضل متطوع به. ثم نتقف فيه ويجب الجهاد اذا حضره اي حضر صف القتال. كذلك افضل متطوع هو الجهاد. ثم بعد ان نفخ في - 01:16:58

الم تجاهد بنفسك وتساعد من ما لك لابيک من جهاز غازيا فقد غزاه. وعلى كل ظهور الكفاية. اما لو القتال يجب عليه ان ينضم في

صفوف المسلمين يكون فرض عين حينئذ فمثلا انت من اهل - [01:17:26](#)

الشجاعة وقوة ولكن نقول في حق فر كفاية لكن خبر القتال والتحم القتال بين المسلمين والكفار يجب عليك حينئذ وجوب عين ان

تنضم الى صفوف المسلمين وان تحمل السلاح ولا بحقك والحالة هذه - [01:17:46](#)

ما دام انك حضرت الضرب وضرب الرؤوس والختام. اذا قاتل المسلمون حاضر معهم او حصر البلد عدو مثلا لو جانا في الرياض عدو

ما يجوز لك تأخر ما دمت تستطيع لابد ان تحمل السلاح. هذا هو فرض العلم. فرض الكباية اذا بعث الامام سرية فيها الكفاية -

[01:18:06](#)

اذا حصرهم او حصر بلده نائب اذا حضر نعم اذا حضر صف القتال او حضر او حصر بلده كذلك في هذا كله المسألة الاولى حضرت

القتال مثلا قابلوا الكفار في صفح من الارض انت حاضر وانت من اهل القوة والسلاح. ما ما يجوز لك تروح تشري - [01:18:34](#)

ما دام انك هاي الاولى الثانية انت الان في الرياض مثلا بلدنا عدو وتقول ان شاء الله اللي راحوا فيهم بركة اطلع لابد العدو الذي

حصر البلد هذه مسألتين. الثاني للفرعين اذا احتيج اليه - [01:19:14](#)

فالناس محتاجون الى ان تكون ما عندنا احد يعرف الطائرة المقاتلة الا انت مثلا هذا يجب عليك ما عندنا حل. او عندنا عدد معين لا

يقوم بالكباية ولكن انت او انك تعرف الدبابة او تعرف - [01:19:52](#)

المدافع الجديدة دي العدد اللي عندنا غير كافي. وانت تعرف الخيال؟ لا. ما دام ان المسلمين محتاجون اليه فيأتون لعدم وجود من

يقول به غيرك او لكن يحتاجون الى عدد اكثر. نعم - [01:20:09](#)

يلا الواقع ان كل مسلم ينبغي ان يتدرب على ينبغي ان يتعلم الرماية فان النبي صلى الله عليه وسلم حث على تعلم الرماية وعلى

ركوب الخيل الان ركوب الدبابات وغيرها لابد منها فبودنا بدلا من هذه التي اشغلت الناس والتي - [01:20:35](#)

انهم هؤلاء الشباب يدربون على معرفة السلاح ولا على الاقل كيف يرمي وكيف اسلحة وعلى الاسعاف الطبي الاولى هذا اصله وقد

سبق ان كتب رئيس رعاية الشباب بشيء من هذا. بدلا من هذه الكرة لو مرنوهم على معرفة الرمي - [01:21:09](#)

ينصرف ويعلموهم على مكة اذا انكسر بعيشه يصوب البندقية على العدو ويتعلم كيف يمد الجرح اذا كان في براءة جرح في ظهره

في راسك ان يستطيع ان يشعر اسعاف اوليا في الحرب للاسلام والمسلمين والجنة - [01:21:43](#)

وعودة المسلمين من هذه الكورة وعن بعدها لكني والله المشتكى. نعم شيخ اللي عندنا او حضر بلده او استنفره حيث لا عذر له لقوله

تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا. وقوله ما لكم اذا قيل لكم انفقوا في - [01:22:16](#)

واذا نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر احد بلا عذر على من تقدم في جهات اذا استنفر الامام المسلمين نادى في

الناس ايها الناس اخرجوا الى العدو وبدون ان تقول يا فلان يا فلان او بدون ان يطق عليك ببيتك لا ما دام - [01:22:46](#)

لان الامام لم يستنزل منا الامر خطر ينادي الصلاة جامعة او يقول ايها المسلمون اه البسوا السلاح قاتلوا هذا تقبل لكم اب كل من ممن

هو يستطيع لا يجوز له ان يتأخر وينهج العلم بلوغ الاعيان الا لعيوب لا - [01:23:15](#)

واذا نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر احد بلا عذر الرباط اربعون يوما. لقوله عليه السلام تمام الرباط اربعون يوما.

رواه ابو الشيخ في كتاب الثواب والرباط نجوم ثور لجهاد مقويا للمسلمين واقله ساعة وافضله باشد الطهور خوفا - [01:23:43](#)

نقل اهله الى مطروح وكمام الرباط فله الجنة وما اشبه ذلك واقله ساعة وما للرباط وان التونسي في الثغر الذي يخشى تشرد الاعلى

علينا من قبله فافضله اشده صوبا هناك ان يكون هذا الطوب هذا الطريق والذي سيأتي به العدو. فافضل انك تمسك هذا الثغر عن الا

يتسرب الينا الاذى - [01:24:13](#)

او تمنع الوصول الذخيرة اليهم او ما اشبه ذلك وكذلك لا ينبغي ان تنقل اهلك معه من نساء واطفال لانك معذر نفسك الان الجهاد

والقتل والقتال. فلا ينبغي ان تنقل محارمك وتعرضه من بلى بل دعهم في بلادك - [01:24:50](#)

اما هذا المكان الذي هو فقر من ظهور المسلمين. فبقاء كبير وملازمتك اياه. من اجل ان لا يأتي العدو من قبله فهذا هو الافضل فهو

من اعلی تمام الرباط نعم - [01:25:11](#)

وفيها نقل اهله الى مخوف. نعم واذا كان ابواه مسلمين حرين او احدهما كذلك لمن جاهد تطوعا الا باذنهما لقوله صلى الله عليه وسلم ففیهما فجاهد صححه الترمذي واذا كان الجهات - [01:25:29](#)

وابلغ ابوان مسلم ان لا ينبغي ان يجاهد الا بعلوهم فان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه من الجهاد قال احد الوالدات؟ قال نعم. قال فبهما. هذا اذا كان الجهاد تصور. فلا - [01:25:50](#)

ان ان تنضم شعوب المجاهدين الا باذن ابويك. اما اذا كان فرض عين لا. فلا داعي ان تلونه لا يجوز ان ولا يعتبر ابنهما لواجب ولا ابن جد وجدة. ولا يعتبر ابنهما بواجب - [01:26:11](#)

بلد عدو ان الامام استنفر المسلمين استنفارا عاما واما الجد والجدة تطوعا يا ايها الذين امنوا ما لكم الا قيل لكم اجرُوا في سبيل الله الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة؟ ثم قد اوزوا - [01:26:34](#)

شبابا وثقالا يجاهدوا باموالكم وانفسكم هذا هذا يختلف اذا كان الانسان اذا زكا او بالنسبة لطلب العلم اما اذا كان انضمامي يتطوع به مدين ادمي لا وفاء له الا مع ابنه. او رهن محرز محرز او رهن محرز او كفيل - [01:26:59](#)

يعني اذا كان عليك دين لا ينبغي ان تجاهد تطوعا الا باذن غريبك مما يدلك على عظم الذل وحقوق الأدميين. اليهود ومقاتلهم. والجهاد ليس هو نقول لك لا اذا اذن لك غريب - [01:27:49](#)

او جعلت رهنا محررا. يعني يوما ما رح انت بيتك اما اذا لم يوجد رهن محرر ولا ولا ويتفقد الامام وجوبا جيشه عند المسير ويمنع من لا يسبق لحرب من رجال وخير. كالمخدر الذي - [01:28:16](#)

الناس عن القتال ويزهدهم فيه. كالذي يقول هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد او طاقة. وكلام باكفادنا او يومي بيننا بفتن. كذلك والامام يتفقد جيشه وجوبا ويكون عينه دائما ساهرة نحو الجيوش. وما يجري في الجيش - [01:28:57](#)

لا يمنع المخزن المخزن معناه اذا علم ان بالجيش واحد يقول ما في داعي لاهل الجهاد الدنيا حافظة الدنيا كذا هذا يجب ان وكذلك المرجئ اذا كانت الجيش يعظم قوة العبد - [01:29:23](#)

يعني يبقى في الوهن والضعف في قلوب الجيش. هذا يجب على الامام طرده وابعاده ولا يجوز ان يبقى والحالة هذه وكذلك من يرمي بالفتن بين الجيش ويوقع بينهم العداوة والبغضاء. هذا لا يجوز الا اذا دخل المشركين - [01:29:53](#)

وخذلهم؟ قال نعم يستحق لكن ان البحث الان ويمنع من تشرذ الفساد الى الجيش. ويعرف الامير عليه من عرفاء ويعقد لهم اللوية والرايات ويعرف العميد عليهم العرفاء ويعقب لهم اللوية والرايات. معنى يعرف الامين - [01:30:13](#)

كأن تكون انت الامير مثلا الايمان بعثك وقال معك مثلا عشرة الاف مقاتل وانت المسؤول عنهم جميعا فانت تعرف عليهم العرفاء كل مثلا مئة تقول انتم مسؤول عنهم لاحظهم من يخذل يلاحظ من والمئات تعرف عليهم شخص وهكذا وتلجأ يمكن عدد معين يجعل عليهم احسن - [01:30:44](#)

وانفعهم واقواهم واذكاهم ان يتفقد الاحوال ان لا يندس بينهم من يبني بينهم بالفتن او يخزن او يضجر وتبعث العيون الجواسيس يخبرونك عن حالة العدو وعن الجيش هلا يقع فيه شيء من التفكك ويأتي بالالوية والرايات معنى اللوية والرايات يعني يعقد الراية لتكون - [01:31:14](#)

اربعمائة ويكون في الجهة الفلانية واللواء كذلك يكون هذا مقداره ويكون الجهة الفلانية والمسؤول عنهم فلان وفلان والمسؤول عن الجهاد نعم ويتخير لهم المنازل ويحفظ مكانها ويبعث العيون ليتعرف على العدو. ويختار لهم المنازل التي فيها مأمئهم - [01:31:41](#)

يا امير الجيش الامير كفى يبعث من يختار المنازل التي يتحصنون بها فيما لو هجمهم عدو مثلا او يفرون اليها ويختار لهم الموضع الذي تتوفر فيه المياه وتتوفر به الوقود - [01:32:12](#)

وما يحتاجه الجيش ويبعث الامير ايضا الجواسيس والعيون تخبر عن حالة العدو وعن تحركات العدو اين ذهب؟ وكم عددهم؟ وقوتهم وما لا عندهم وان امكن ان يبعث شخصا او اشخاص او عدد - [01:32:31](#)

ينضمون اليهم فحتى يكون على بينة من من امور فيأخذ الغربية والاستعداد لقتاله لقتال دماء المسلمين عن الا تراق بغفلة عن منه او
منهم. والله اعلم - 01:32:51